

المملكة المغربية

جريدة المسيرة

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى مبالغ التعريفة المتصوّص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33				
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

- الطريق الدائري حول مدينة سطات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2) نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق الدائري حول مدينة

45 سطات المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب.....

- الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء.

سطات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2220.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2) نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين

45 المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات المنوح امتيازها إلى

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب.....

- الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2221.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2) نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين

46 الدار البيضاء والجديدة المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق

السيارة بالغرب.....

- الطريق السيار الرابط بين سيدي اليامي وطنجة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2222.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2) نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين

46 وطنجة المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب.....

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة التأمينات.

مرسوم رقم 2.06.508 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007)

يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.355 بتاريخ 19 من رمضان 1425

(2) نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة

44 التأمينات.....

الشركة الوطنية للطرق السيارة بالغرب.. اعتماد نظام استغلال:

- الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2218.07 صادر في 21 من شوال 1428

(2) نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين

45 سطات ومراكش المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة

بالغرب.....

صفحة

- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2557.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2655.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2656.07 صادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2660.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2661.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2662.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
- مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2663.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

المجلس الدستوري

- قرار رقم 673-2007 صادر في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007).....

صفحة

- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2614.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2615.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2616.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2547.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2550.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2551.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2552.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2553.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الصادقة على الصفقات.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2554.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2555.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....
- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2556.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإلتماس.....

نحوه عامه

..... 15

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 32.- في إطار مهمة المراقبة المشار إليها في المادة 30 أعلاه، فإن الوزير المكلف بالمالية :

..... - يفحص الانتتفاقات.....

..... «يرخص لعمليات.....

..... « - يوجه إنذاراً لمقاولة التأمين وإعادة التأمين..... وفقاً لأحكام المادة 241 من القانون المذكور ؛

..... « - يتوصل بتقرير الملاعة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 239 - 1 من القانون المذكور ؛

..... « - يتطلب من مراقببي حسابات مقاولة التأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاولة متى كانت تلك المعلومات ضرورية لمهمة المراقبة التي يقوم بها، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 245 - 1 من القانون المذكور ؛

..... « - يبلغ من طرف مراقببي الحسابات بكل فعل أو قرار، يتعلق بمقاولة التأمين وإعادة التأمين المراقبة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 245 - 1 من القانون المذكور ؛

..... « - يتوصل بالوثائق المنصوص عليها في المادة 247 من القانون المذكور، ويتخذ ما يراه مناسباً في شأنها ؛

..... « - يتطلب تدقيق حسابات.....

..... «

..... « - يصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 279 من القانون المذكور، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات باستثناء ما يتعلق بعقوبة الإنذار ؛

..... « - يوجه إنذاراً لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 279 - 1 من القانون المذكور ؛

..... « - يفرض الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 279 - 1 من القانون المذكور، طبقاً لأحكام هذه الفقرة الأولى.

تتم أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.355 الصادر في
من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بالمادة 7 - 1 التالية :

«المادة 1.7 .- يمنح الوزير المكلف بالمالية الموافقة المسبقة المنصوص
عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 162 من القانون رقم 17.99
«السالف الذكر ، وذلك طبقاً لأحكام المادة 162 المذكورة»».

مرسوم رقم 2.06.508 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يقضي بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.355 بتاريخ 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الوزير الأول ، بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميته ؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) رسم ما يلي :

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 32 من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004)
بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمعونة التأمينات :
«المادة 1 .- تطبيقا للقانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يخول الوزير
المكافأة المالية أ:»

« ١- يحدد قائمة القيم المنقولة والسنادات، المنصوص عليها في المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

13 - يحدد كيفية إعداد تقرير الملاعة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 239 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

14 - يحدد شكل البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 245 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذلك الحالات بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؟

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق الدائري حول مدينة سطات المنوх امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.630 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقين بالطريق الدائري حول مدينة سطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للسيارة بال المغرب امتياز استغلال الطريق الدائري حول مدينة سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدق في محطات الأداء. وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2220.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين المحمية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات المنوх امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2218.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش المنوх امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.629 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للسيارة بال المغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدق في محطات الأداء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بتأصل هذا القرار والمتصل بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غالب.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.632 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بتأصل هذا القرار والمتصل بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2222.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين سيدي يحيى وطنجة المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب.

وزير التجهيز والنقل

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.628 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين سيدي يحيى وطنجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بتأصل هذا القرار والمتصل بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين سيدي يحيى وطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2221.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بال المغرب.

وزير التجهيز والنقل

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.627 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة،

وعلى المرسوم رقم 2.06.631 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصلق في محطات الأداء.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007).

الإمضاء : كريم غالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2223.07 صادر في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة : وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق، كما وقع تغييره وتميمه :

نصوص خاصة

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ايت حدوش، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأكادير للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2563.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2561.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب فاسي فهري، المديرة الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرباط للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2562.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2565.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال المختارى، المدير الجهوى لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بوجدة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2566.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مجیود، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالحسيمة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2564.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتى، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمكناس للقيام بمهاميات داخل المملكة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لبنيعي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بطنجة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2568.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ابن الخديم، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالعيون للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الصامي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بكلميم للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2567.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمَأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد جمال نفدي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببني ملال للقيام بِمَأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2571.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمَأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2569.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمَأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد عباس عنابي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بفاس، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بفاس للقيام بِمَأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2570.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2573.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد المرموق، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بسطات، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بسطات للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين منار، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالدار البيضاء للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2572.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعبيد، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالقنيطرة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد عبد المجيد غزلي، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأسفي، الإمساء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بأسفي للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمساء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2576.07 صادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمساء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2574.07 صادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمساء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعوض إلى السيد علي ملوكى، المدير الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمراڭش، الإمساء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بمراڭش للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمساء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2575.07 صادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمساء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الأول منه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2578.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد اهجو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالمحمية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين وال媦ورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالمحمية للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي بنقدور، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بخنيفة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين وال媦ورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بخنيفة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2577.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن عيشوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين وال媦ورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالرشيدية للقيام بمهاميات داخل المملكة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عتوى، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالجديدة، إمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالجديدة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2581.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض إمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرار لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2579.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض إمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد امعارو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببوعرفة، إمضاء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - ببوعرفة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2580.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض إمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2583.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالناظور، الإمساء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بالناظور للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المديوني، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بتطوان، الإمساء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الإقليمية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بتطوان للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2582.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمساء

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اعدجو، المدير الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات، الإمساء نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات للقيام بمهاميات داخل المملكة.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهاميات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال، مدير الموظفين والتكون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد الجيلالي هلال الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر الصادرة لموظفي ومأمورى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للقيام بمهاميات داخل تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2584.07 الصادر في 17 من ذي القعده 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1303 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدى، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بتعويضات التنقل داخل المملكة من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - وذلك ابتداء من 28 نوفمبر إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعده 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2595.07 الصادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمأموريَّات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعده 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يُفوض إلى السيدة سعاد الرويجل، المديرة الجهوية لوزارة الثقافة بجهة الغرب - الشراردة - بني حسن، الامضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الثقافة بالجهة المذكورة للقيام بِمأموريَّات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعده 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبان).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2594.07 صادر في 11 من ذي القعده 1428 (22 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء

وزيرة الثقافة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بِمأموريَّات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعده 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يُفوض إلى السيد محمد الثقال، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة مكناس - تافيلالت، الامضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الثقافة بالجهة المذكورة للقيام بِمأموريَّات داخل المملكة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2596.07 صادر في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1302 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يُفوض إلى السيد علي السمالي، رئيس مصلحة الأمْر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين التابعة لمديرية الموظفين والتكون، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف أو تقويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعده 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2560.07 صادر في 11 من ذي القعده 1428 (22 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بنحيبي، رئيس قسم مراقبة صحة الموظفين بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة على وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمجلس الصحي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بنحيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن غزال، رئيس مصلحة الأهلية لشغل المنصب بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2537.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفوض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان في إطار ميزانية التسيير لنفس الوزارة وكذا بعض بنود ميزانية الإدارة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الصحة رقم 2535.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفوض المصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة سليماني، المسؤولة عن المركز الوطني لحاربة التسممات بالمغرب، المصادقة على الصفقات التي تبرمهاصالح التابعة لها وفسخها.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رشيدة سليماني أو عاقه عائق ناب عنها السيد محمد الجواهري، مهندس الدولة من الدرجة المتازنة بنفس المركز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2536.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفوض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرار لوزيرة الصحة رقم 2539.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التاليين أسماؤهما الإمساء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم :

النائب	المفوض إليها
الدكتور الحسن بل慷慨، مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم ومبحث الدم بالرباط.	الأستاذة نفيسة بنشمسي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمساء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2540.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمساء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد جاهدي، رئيس مصلحة الشؤون العامة بالقسم السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمساء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2538.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمساء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن العلوي، رئيس القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمساء أو التأشير نيابة على وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى عصفرة، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمساء : ياسمينة بادو.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أكيو، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2542.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما فيها الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذه المصالح للقيام بمهاموريات داخل المملكة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسخير موظفي وأعوان وزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن القاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أكيو، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطورة المدنية ولاسيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة مسحق، مديرية التنظيم والمنازعات بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الصحة على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن نفس الوزارة أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2541.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تقويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة على وزيرة الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بوزارة الصحة وكذلك الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الجيلالي حزيم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2543.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالي ذكرهم إيمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم إيمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بمصالح الإدارة المركزية للقيام بمهاميات داخل المملكة :

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، إيمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه إيمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمهاميات داخل المملكة.

قررت ما يلي :

قرار لوزيرة الصحة رقم 2545.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم لفائدة المصالح التابعة لهم في إطار ميزانية وزارة الصحة :

النواب	المفوض إليهم
الدكتور محمد حموبي، رئيس قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية.	الدكتور عبد العلي بلغطي علوى، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.
السيد الحسان بكراوي، رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية.	الدكتور نور الدين شوقي، مدير عام الأوبئة ومحاربة الأمراض.
الدكتور محمد عبد المؤمن محلی، رئيس قسم الصيدلة بنفس المديرية.	الأستاذ عبد العزيز أكمي، مدير الأدوية والصيدلة.
السيدة أسماء بالخطاط، رئيسة قسم البرمجة والممتلكات بنفس المديرية.	السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة.
السيد عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية.	الدكتور عبد الوهاب الزراري، مدير السكان بالنيابة.
السيد محمد بن القاضي، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية.	الأستاذة نفيسة بنشمسي، مديرية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.
السيد بايد الجيلالي، متصرف إقليمي بنفس المعهد.	السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين.
السيد حميد الأشهب، رئيس مصلحة الصفقات بنفس القسم.	السيد محمد سيسوط التازى، مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة.
	السيدة رشيدة سليماني، المسؤولة عن المركز الوطني لحاربة التسممات.
	وحدة تتبع المشاريع (الكتابة العامة).

مصلحة الإدارة المركزية	المفوض إليهم
المفتشية العامة.	الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي، المفتش العام بوزارة الصحة.
مديرية التنظيم والمنازعات.	السيدة خديجة مسحق، مديرية التنظيم والمنازعات.
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الدكتور عبد العلي بلغطي علوى، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.
مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	الدكتور نور الدين شوقي، مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.
مديرية الأدوية والصيدلة.	الأستاذ عبد العزيز أكمي، مدير الأدوية والصيدلة.
مديرية التجهيزات والصيانة.	السيد عبد الحي لغمام، مدير التجهيزات والصيانة.
مديرية السكان.	الدكتور عبد الوهاب الزراري، مدير السكان بالنيابة.
المعهد الوطني لإدارة الصحية.	الأستاذ عبد الرحمن المعروفي، مدير المعهد الوطني لإدارة الصحية بالنيابة.
المعهد الوطني للصحة.	الأستاذة رجاء العواد، مديرية المعهد الوطني للصحة.
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	الاستاذة نفيسة بنشمسي، مديرية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.
قسم التموين.	السيدة فوزية بن عبد الواحد، رئيسة قسم التموين.
المركز الوطني لحاربة التسممات.	السيد محمد سيسوط التازى، مدير المركز الوطني للوقاية من الأشعة.
وحدة تتبع المشاريع (الكتابة العامة).	السيدة رشيدة سليماني، المسؤولة عن المركز الوطني لحاربة التسممات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالصالح التابع لوزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس الوزارة للقيام بمهاميات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور فؤاد حمادي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2613.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتوفيق الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الأشخاص المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح التابعة لهم وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2546.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتوفيق الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهاميات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بـمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكييلي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة لنفقات المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة، كما يفوض إليهم الإمضاء على سندات الطلب المتعلقة بنفس القطاع.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكييلي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة لنفقات المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة، كما يفوض إليهم الإمضاء على سندات الطلب المتعلقة بنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد مولاي ادريس البوكييلي، رئيس مصلحة الميزانية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة - قطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

إمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2615.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

بتقديمه إلـى الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2614.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتقديمه إلـى الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بـمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب الدباغ، الكاتب العام لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة - قطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابع لها بقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2547.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسان بنموسى، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمهنة المنوط بها بقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التاليه أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابع لهم بقطاع البريد والمواصلات والتكنولوجيات الحديثة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عن مديرية الدراسات والتخطيط : السيد عبد الغني لوطفي، مدير الدراسات والتخطيط بالنيابة والسيد محمد المامون السباعي، رئيس قسم المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

- عن مديرية الشؤون العامة : السيد مولاي الحسن باديدي، رئيس قسم التشريع وشئون الموظفين والسيد حسان المهنديس، رئيس مصلحة شئون الموظفين وتأهيل الأطر والسيد لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2616.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتقويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس اليعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص ب مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء: جمال اغمامي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2550.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

**بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
أكتوبر 2007 (بتعيين أعضاء الحكومة) :**

على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميميه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنصيمه ولasicima الفصلين 5 و 64 منه ؟

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكون
المهني،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات من الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التكوين المهني للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتقويض الإيمان

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (ال المهني، 15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس العقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي
والقطاع الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين
المهني على التصرفات والوثائق التالية:

- المقررات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) :

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتخامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص :

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 ١٦ يناير (2002) :

- تسلیم مؤسسات التکوین المهنی الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات تنظیم الامتحانات، الشهادة المنصوص عليها في المادة 3 من قرار کاتب الدولة لـ وزیر التشغیل والشئون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 دیسمبر 2003) بتحديد کیفیات وشروط تنظیم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التکوین المهنی الخاص في إطار اتفاقيات والتي تثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضیات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة 3 المذکورة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2552.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغمانى.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2553.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).
الإمضاء : جمال اغمانى.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2551.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 43 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لوطية، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).
الإمضاء : جمال اغمانى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2555.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق التالية المتعلقة بالصالح التابعة لهم :

1 - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛

2 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الأنذار والتوبیخ) المتعلقة بالموظفين التابعين لهم ماعدا رؤساء المصالح ؛

3 - تنقيط الموظفين التابعين لهم.

المفوض إليهم :

- محمد الصالحي، رئيس قسم التعاون والشراكة ؛

- حمادي حبيب، رئيس قسم تكوين السجناء ؛

- غيثة الزكاري، رئيسة قسم الدراسات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل - قطاع التجهيز -، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية قطاع التكوين المهني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2554.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك خلدوني، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

الاختصاص الترابي	المفهوم إليهم
جهة الدار البيضاء الكبرى.	السادة : محمد مصيف، المندوب الجهوبي للتكون المهني لمنطقة الوسطى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوبي للت تكون المهني لمنطقة الشمالية الغربية.
جهة فاس - بولمان و تازة - الحسيمة - تاونات.	عبد الله بلکوطين، المندوب الجهوبي للت تكون المهني لمنطقة الوسطى الشمالية.
جهة مكناس - تافيلالت.	الحسن صدوق، المندوب الجهوبي للت تكون المهني لمنطقة الوسطى الجنوبية.
الجهة الشرقية.	الجياللي الجوت، المندوب الجهوبي للت تكون المهني لمنطقة الشرقية.
جهة سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة.	عبد الرحمن الزهري، المندوب الجهوبي للت تكون المهني للأكادير.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	شهاب السنديسي، المندوب الجهوبي للت تكون المهني لمراكش.
جهة دكالة - عبدة.	جمال الدين المغنوжи، المندوب الجهوبي للت تكون المهني لأسفي.
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	عثمان الرحماني، المندوب الجهوبي للت تكون المهني للعيون.
جهة تادلة - أزيلال. جهة طنجة - تطوان.	ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكون المهني لبني ملال. عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكون المهني لطنجة.
ولاية تطوان.	عبد الطيف قشقوش السوسي، رئيس مصلحة التكون المهني لتطوان.
جهة الشاوية - وردية.	عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكون المهني لسلطات.
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	عمر أويحو، رئيس مصلحة التكون المهني للقنيطرة.

الآية الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحر، بالباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الامضاء : حماي اغمانه .

- عبد الله حمزاوي، رئيس قسم التخطيط :
 - أحمد بنقدور، رئيس قسم التقييم والتواصل :
 - فاطميم بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البياداغوجي :
 - أحمد الهرموشي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص :
 - خالد سعديي، رئيس قسم التكوين أنشاء العمل :
 - ابراهيم الحمري، رئيس قسم التكوين بالدرج المهني :
 - جليلة أيت السودان، رئيسة قسم الوسائل العامة :
 - محمد صليحي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).
الإمضاء : جمال أغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2556.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
15 أكتوبر 2007 (تعيين أعضاء الحكومة)؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛
وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني
ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421
19 (ماي 2000)، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعده 1428 (15 نوڤمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكون المهني،

قرآن ما بلم

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكم التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق التالية والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

- 1 - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة؛
- 2 - الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك المنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغييب؛
- 3 - رخص المرض قصيرة الأمد؛
- 4 - الرخص المنوحة عن الولادة؛
- 5 - إزالة العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبیخ) بالموظفين؛
- 6 - التنقيط.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2557.07 صادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	السادة والسيدة : جمعة مكاوي، مهندسة الدولة من الدرجة المتازة.	السادة : محمد مصيف، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد العلمي، متصرف لإدارات المركزية.	عبد الرزاق كمال، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
ولايتا جهة فاس - بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	عشير أنيس، مهندس الدولة من الدرجة المتازة.	عبد الله بلوكطين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	يوسف بنديدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
ولاية الجهة الشرقية.	محمد علوى، مهندس الدولة من الدرجة المتازة.	الجيالاني الجبو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشرقية.
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة وأقاليم أسا - الزاك وطنطان وطاطا وكليميم.	عبد الرزاق فخر الدين، متصرف ممتاز.	عبد الرحمن الزهري، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	ابراهيم القزيري، متصرف مساعد.	شهاب السنطيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.
إقليم آسفي.	عبد المالك بلماحي، مهندس الدولة من الدرجة المتازة.	جمال الدين المغنوжи، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي.
ولايتا جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب - لكونية وإقليم السمارة.	سيدي علي الهداد، متصرف لإدارات المركزية.	عثمان الرحmani، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.
ولاية جهة تادلة - أتيتل.	محمد مويان، مهندس الدولة من الدرجة المتازة.	ابراهيم رفيك، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.
ولاية جهة طنجة - تطوان.	حسن بوهلال، مهندس التطبيق من الدرجة المتازة.	عبد السلام العجرودي، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.
إقليم خريبكة.	سعيد قصيري، متصرف لإدارات المركزية.	عبد الله فكيكيس، رئيس مصلحة التكوين المهني لخريبكة.
إقليم سطات وبني سليمان.	أحمد فiali، مهندس الدولة من الدرجة المتازة.	عبد الوهاب مكاوي، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.
ولاية جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	عبد اللطيف عبدي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عمر أويحو، رئيس مصلحة التكوين المهني لقنيطرة.
إقليم الجديدة.	نجيب العرشي، إعلامي مختص.	عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكوين المهني للجديدة.
ولاية تطوان.	عبد السلام هوير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	عبد اللطيف قشقوش السوسي، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغمامي.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي زروالي، المهندس الرئيس، مدير الرصد والوقاية من المخاطر بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق الخاصة بالصالح التابعة لقطاع البيئة وال المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛

2 - تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسميين ؛

3 - تدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2660.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) يرخص تحت عدد 2839 للسيدة أمينة الأدريسي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بفرنساي - فرنسا - بتاريخ

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2655.07 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي زروالي، المهندس الرئيس، مدير الرصد والوقاية من المخاطر بقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة والأوامر بقبض الموارد برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة - قطاع البيئة - وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2656.07 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2662.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2842 للسيد عمر بنعلي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يونيو 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2663.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2838 للسيدة نادية شهيد، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لا فيليت - بفرنسا بتاريخ 8 يونيو 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

29 سبتمبر 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2661.07 صادر في 24 من ذي القعدة 1428 (5 ديسمبر 2007) يرخص تحت عدد 2840 للسيدة نرجس عقيق، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 مارس 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

المجلس الدستوري

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضى بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جلياً أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب»؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجرد من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصرير بعدم قبوله،
لهذه الأسباب :

أولاً : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الحق بدوي، الramي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بدائرة «الغرب» (إقليم القنيطرة)، وأعلن إثره انتخاب السادة مصطفى بن الشاوي وبعلسال شاوي وفاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب ؛
ثانياً : يأمر بت bliغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.
وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاد. هاني الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداطي ماء العينين.
ليلي البريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 673-2007 صادر في 30 من ذي القعدة 1428 (11 ديسمبر 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007، التي قدمها السيد عبد الحق بدوي - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بدائرة «الغرب» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السادة مصطفى بن الشاوي وبعلسال شاوي وفاطنة الكحيل أعضاء في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛
وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلقة بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلّى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)